والجنابة ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لانه في كل
تيمم بقصد استباحة الصلاة مثلا وحينئذ يتعذر ان يقدر تلك الاستباحة
بطهر اليد او الوجه مثلا ومما يصرح بذلك ما حررته في شرح العباب ان تفريق نية
الوضوء على اعضائه انما يتصور في نية رفع الحدث والطهارة عنه لان التجزي
انما يظهر فيها بخلاف نحو الوضوء فانه لا يمكن فيه التجزي فلم يمكن فيه التفريق
واذا تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين في تلك التيممات فتامله فانه
واضح والله اعلم وسيل نفع الله به هل يستوي فيما ذكروه في التيمم في
الازدحام على البئر المقيم والمسافر او ذلك خاص بالمسافر كما صورته في العباب
فاجاب بقوله عبارة شرح العباب بعد ان بين ان قوله مسافرون
خاص بمسالة البئر خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يعيد لانه عاجز في الحال وجنس
عذره غير نادر حتى في الاخيره اي وهي قول المتن او مقام خلافا لمن نازع فيها
وبه فارق العاجز الذي معه ما لا يجد من يوضيه به فانه يتيمم ويعيد
لندرة عذره وقد يستشكل عدم القضا في مسالة البئر بانه ان كان بمحل
يغلب فيه وجود الما وقد غاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم
واما لم يوثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الما
فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه
ما لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لان البير والثوب
والمكان هنا ليس واحد منهما في قبضته والثوب ثم في قبضته فينتظر كما
لو كان معه ما يتوضا به او بعد وامن بير ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه
فانه ينتظر ولا يصلي بالتيمم وخرج بالمسافرين في الاولى المقيمون فلا يصلي احد
منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وان كان مقيما لزمه طلب الما الخ انتهت
وعبارته ثم وان كان فاقد الما مقيما لزمه طلب الما ان امن ما مر وان فات الوقت
بطلبه ولا يجوز له التيمم لندرة فقده ثم اي في محل الاقامة وهذا هو معنى

تعليل

تعليل الشيخين بقولهما لانه لا بد له من القضا اي لتيممه مع القدرة على استعمال
الما وندرة فقده ثم فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضا وافهم التعليل
ان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الما ولو مسافرا اذ هو الذي يلزمه
القضا كما ياتي موضحا فتعبير المصنف بالمسافر فيما مر وبالمقيم جري على الغالب
وما افهمه كلامه من ان المقيم يلزمه الطلب اذا لم يتيقن وجود الما وحول اليه
حد القرب هو ما يصرح به كلامهم وعبارة المجموع اذا تيقن وجود الما حواليه
فله ثلاث مراتب احدها ان يكون في حد القرب فيلزمه طلبه الثانيه ان يكون
بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم الثالثه ان يكون بين
المرتبتين فيزيد على حد القرب ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتيمم ايضا هذا كله
في حق المسافر واما المقيم فقد مر انه مشغول بالقضا لو صلى بالتيمم وليس له ان
يصلي به وان خاف فوت الوقت لو سعى الي الما انتهت ملخصة وسيل رضي الله
عنه عن قولهم لا قضا على من تيمم ثم ظهر بير خفية بقربه ما صورتها وهل لا فرق
بين ان يكون قد عدوا الغالب وجود الما فيها اولا ويكون خفاوها يجعلها
كالعدم او ينزل منزلة الحايل والمانع كالسبع وخوف الوقوع لو استقى راكب
السفينه فاجاب بقوله صورها في التامل بان يكون ببساط من الارض
ولا علامه عليها وحينئذ اتجه انه لا فرق بين القديمه والحادثه وما الغالب
وجود الما فيها وغيرها لان ملحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا كانت خفية
كما ذكر لم يكن منه تقصير البته فيكون حينئذ كالمعدومه كرحل المضل لرحله في رحال
وقد امعن في الطلب بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب
فاذا لم توجد حمل ذلك على تقصير في الطلب فوجبت الاعادة وسيل
رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن قول الفقها ان المسافر اذا تيمم وكان الما
بحد القرب منه ولو سعي اليه خرج الوقت تيمم ولا قضا عليه وظاهر كلامهم انه سوا
كان الما بمحل يغلب فيه وجود الما ام لا فهل هو كذلك كما في راكب السفينة لو خاف

Copyright © King Saud University